

4- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيّق #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيّق

بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم ورفع الله قدركم في الدارين. القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير شقة الحرج والتعب والتيسير والتسهيل. وهي احدى القواعد الخمس الكلية وحكى الشاطبي الاجماع عليها في الجملة. ودليها قوله - [00:00:00](#) قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وجميع رخص الشريعة مندرجة تحتها كالقصر في السفر والجمعة والفطر عند المرض وغير ذلك. ومعنى القاعدة متى عرض للمكلف عجز او مشقة في اداء تكاليف الشرعية كان ذلك - [00:00:20](#) سببا للتيسير والتخفيف عليه. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:00:40](#) لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد تقدم في المجلس السالف قاعدتان كبيرتان القاعدة اولى قاعدة الامور بمقاصدها والقاعدة الثانية قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:01:00](#) وتقدم لنا ايضا تعريف القاعدة الفقهية والفرز بين القاعدة الفقهية والظابط فقهي كذلك ايضا الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الاصولية. وعندنا هنا القاعدة الثالثة وهي احدى القواعد الخمس الكلية. وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير - [00:01:30](#) والمشقة بمعنى الحرج والتعب والنصب. تجلب التيسير التيسير التسهيل يعني القاعدة معنى القاعدة انه اذا وجد الحرج والتعب في الشريعة يصاحبه التيسير هذا من محاسن هذا الدين العظيم انه متى وجد الحرج والتعب صاحب ذلك - [00:02:00](#) التيسير ولنعلم ان التيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين. تيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين القسم الاول تيسير اصلي. ما كلف به الشارع يسير. ما هي الواجبات التي تجب عليك - [00:02:30](#) الصلوات في اليوم والليلة تستغرق ساعة. الصيام شهر احد عشر شهرا لا صيام فيه. الزكاة اثنان ونصف بالمئة سبعة وتسعون ونصف لا شيء فيه شيء ايضا على الغني الحج والعمرة في العمر مرة واحد. هذه تكاليف الشريعة - [00:02:50](#) فهذا تيسير نسميه ماذا؟ تيسير اصلي. القسم الثاني وهو المراد بهذه القاعدة. وهو التيسير العارض والتيسير العارض هو انه مع هذه التكاليف اليسيرة ايضا اذا وجد حرج وتعب فان الشارع يخفف مرة اخرى. اذا وجد حرج وتعب فان الشارع يخفف - [00:03:15](#) قف مرة اخرى فهذا يسمى بالتيسير العارض وهو المراد بهذه القاعدة المشقة تجلب التيسير دليلها كما آ جاء وسمعنا وايضا يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر - [00:03:45](#) كن ولا يشد الدين احد الا غلبه. وهذه في العموم يعني في عموم ابواب الفقه. تجد انها في كتاب الطهارة في الصلاة في يا ربي احكام المعاوضات التبرعات في حتى في احكام القصاص والحدود والجنايات - [00:04:05](#) الله سبحانه وتعالى قال ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الى اخره نعم. ومن امثلتها من عجز عن الوضوء او الغسل بالماء جاز له التيمم. من عجز عن الصلاة قائما صلى جالسا. نعم - [00:04:25](#) فاذا عجز عن الوضوء او الغسل يعني عندنا امران. الامر الاول ان يعجز الامر الثاني ان يحصل له حرج ومشقة. يعني حرج ومشقة ظاهرة وليس المقصود مجرد حرج. يعني هو لابد من المشقة. لابد لكن المشقة - [00:04:40](#) كما سيأتينا ان شاء الله. هذه لا ينظر اليها الشارع لان التكاليف لا شك الله سبحانه وتعالى سماها تكليفا لوجود شيء من الحرج

والمشقة المقصود بذلك الحرج والمشقة الظاهرة كما سيأتينا ان شاء الله - 00:05:00

فاذا وجد حرج ومشقة ظاهر فان هذا يقتضي التخفيف. فعندنا التخفيف يكون بواحد من امرين الامر الاول العجز ما يستطيع ان

يقوم خلاص. هذا يقتضي التخفيف. الامر الثاني الحرج والمشقة الظاهرة - 00:05:19

فاذا وجد احد هذين فان هذا يقتضي التخفيف. اولاً العجز والثاني الحرج والمشقة الظاهرة. نعم. من عجز عن الصلاة قائماً صلى

جالساً من لم يستطع الحج لا ببدنه ولا بماله سقط عنه وجوب الحج. اباحة الاكل من - 00:05:39

للمضطر. نعم. هذه كلها تطبيقات على هذه القاعدة. وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق باسباب التخفيف فنقول التخفيف اما ان يكون حال

العجز واما ان يكون ماذا؟ حال المشقة الظاهرة. ليس مجرد المشقة - 00:05:59

نعم. قلتم احسن الله اليكم التخفيف والتيسير في الشريعة على قسمين. تيسير اصلي فهي مبنية على التيسير والتسهيل في احد

احكامها فالواجب من الصلوات خمس ومن الصيام شهر ومن الزكاة اثنان ونصف بالمائة. ويجب الحج والعمرة مرة اخرى - 00:06:18

واحدة في العمر. ثانياً تيسير طارئ بان يعرض لبعض التكاليف اسباب اخرى للتيسير. وهي جميع رخص الشريعة التيسير العارض

نحتاج ان نبحث فيه اسباب التخفيف. اسباب هذا التيسير العالم. واسباب التخفيف - 00:06:38

ان شاء الله بيانه تفصيل فيها النسيان الخطأ السفر المرض الاكراه النقص انواع نقص بالرق نقص بالصغر نقص بالانوثة نقص

بالجنون نقص بالعتة نقص هذي كلها اسباب التخفيف هذه الاسباب تكون ماذا؟ مع القسم الثاني وهو التيسير العارض. فاذا عرظ

سبب من اسباب التخفيف - 00:06:58

فاننا نخفف الشارع يخفف عليك مرة اخرى. فعندك تيسير اصلي ثم بعد ذلك تيسير ماذا؟ تيسير نعم. ضابط المشاق المقتضية

للتخفيف. مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً فلا اثر لها في اسقاط العبادات - 00:07:31

مشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها. يعني المشاقة المعتادة يعني لا شك ان القيام لصلاة الفجر في مشقة انسان نائم ثم

يقوم هذا فيه مشقة. كونه يتوضأ او يغتسل مع برودة الجو هذا فيه مشقة. هذه الاشياء لا ينظر اليها الشارع - 00:07:51

فقال لك ما هو ضابطها؟ مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً. كون الانسان يجوع هذه نوع من المشقة. فهذه الاشياء التي لا تنفك عنها

العبادة هذه لا ينظر اليها الشارع. ما تكون سبباً من اسباب التخفيف - 00:08:11

نعم. ثانياً مشقة تنفك عنها العبادات غالباً. فلا تخلو من ثلاثة اقسام. اولاً مشقة عظيمة فهي موجبة للتخفيف والترخيص. قال الشاطبي

ان كان العمل يؤدي الدوام عليه الى الانقطاع عنه او عن بعضه. او الى وقوع خلل في صاحبه - 00:08:29

في نفسه او ماله او حال من احواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد. وان لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا لا يعد في العادة

مشقة. ثانياً مشقة خفيفة محتملة وهي ما لم تصل للقسم الاول كيسير وجع والوضوء بالماء - 00:08:49

بارد شتاء فهذه لا اثر لها. ثالثاً مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين فتلحق باقربهما وتأخذ حكمها المهم الخلاصة في ذلك يعني

الضابط المشقة المقتضية للتخفيف. نقول بانها تنقسم نقول المشقة تنقسم - 00:09:09

القسم الاول مشقة لا تنفك عنها العبادة فهذه لا تقصد التخفيف لان لو قلنا تقضية التخفيف سقطت العبادة مثل الوضوء بالماء البارد

الجوع اثناء الصيام القيام لصلاة الفجر هذه الجهاد هذه مشقة - 00:09:32

لا تنفك عن العبادة. لا بد منها معروفة الشارع كلف مع وجود هذه المشقة فالله سبحانه وتعالى تعبدنا بها. فهذه لا تقتضي التخفيف

القسم الثاني المشقة التي يلحق معها حرج ومشقة - 00:09:58

يعني حرج وتعبد. زائد على المشقة التي تنفك عنها العبادة يعني مثلاً الوضوء فيه مشقة كون الانسان يغسل اعضاءه لكن اذا كان

مريض كونه يقوم الى بيت الخلا لكي يتوضأ يلحق تعب وحرج - 00:10:19

زائد على التعب والحرج المعتاد. نقول هذا يقتضي التخفيف عندنا مشقة لا تنفك عنها العبادة لا تقدر التخفيف القسم الثاني مشقة

زائدة على المشقة المصاحبة للعبادة فهذه ينظر بها ان كانت يسيرة ما تقدر التخفيف - 00:10:42

مثل وجع الضرس ما يقضي الافطار في رمضان تعب يسير اثناء القيام ما قضيت تخفيف فان كان يسيراً لا يقدر التخفيف ان كان

كثيرا في حرج وتعب حرج وتعب بعض العلماء قال اذا كان يخل بالخشوع - [00:11:07](#)

وبعض العلماء قال اضبط يعني اذكر شيخنا يقول ابن عثيمين يقول اذا كان يريد انه ينتهي ينتهي فهذه تقضي تقتضي التخفيف.

يعني مثلا هو قائم يريد انه يجلس يتعب يقتضي التخفيف - [00:11:31](#)

هو جالس يريد ان يضطجع تعب عنده تعب يقول هذا يقتضي التخفيف فاذا كانت يمكن ان نقسمها القسم الاول مشقة لا تنفك عن العبادة التخفيف مشقة زائدة على هذا فان كانت يسيرة لا ينظر اليها. وان كانت غير يسيرة فيها تعب وحرج. هذه تقضي التخفيف -

[00:11:49](#)

وبعض العلماء قال ضابطها ضابطها ان تخل بالخشوع وقال بعض العلماء ضابطها ان يرغب انتهاء العمل. انتهاء من العمل وهذا يعني

ضبط من العلماء رحمهم الله لكن يرجع الى كل احد بحسبه - [00:12:18](#)

فبالخلاصة ان كانت لا تنفك عن العبادة لا تقضي التخفيف ان كانت زائدة على ذلك ان كانت يسيرة لا التخفيف كثيرة في حرج وتعب تقضي التخفيف نعم. احسن الله اليكم. اسباب التخفيف ثمانية. السبب الاول النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم. السبب -

[00:12:39](#)

الثاني الخطأ وهو عدم القصد للفعل والتخفيف في الخطأ والنسيان لا يخلو من امرين. الامر الاول ما يتعلق بحقوق الله تعالى او لا من

حيث الحكم التكليفي لا اثم عليهما. قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:13:05](#)

ثانيا من حيث الحكم الوضعي الضمان فلا يخلو من حالين او لا ما لا يقبل التدارك كالجهاد والجمعة والكسوف فيسقط وجوبه. ثانيا ما يقبل التدارك فان كان من باب اوامري فانه يضمن ولا يسقط. فانه يضمن ولا يسقط وان كان من باب النواهي والتروك فانه يسقط ولا

يضمن - [00:13:25](#)

نعم الخطأ والنسيان من اسباب التخفيف. قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا كيف يكون من اسباب التخفيف؟ نقول

عندنا او لا فيما يتعلق بالاثم لا يأتى - [00:13:52](#)

اخطأ وصلى الى غير جهة القبلة لا اثم عليه. نسي وصلى وهو محدث لا اثم عليه. فمن جهة الائم وهو الحكم التكليفي نقول لا اثم لكن

من جهة الظمان يعني العمل هل لابد ان يأتي به او لا اذا نسي او اخطأ - [00:14:09](#)

نقول اما ان يكون في حقوق الله او يكون في حقوق المخلوقين في حقوق الله عز وجل ما كان من باب الاوامر يأتي به الا اذا كان لا

يمكن ان يتدارك خلاص انتهى - [00:14:33](#)

ما كان من باب الاوامر يأتي به. صلى وهو محدث يقول احد نسيانا نسي اخطأ القبلة نقول اعد ما كان من باب الاوامر يأتي به يضمن

ما كان من باب النواهي والتروك نقول بانه يسقط - [00:14:51](#)

صلى وعلى ثوبه نجاسة صلاته صحيحة. ما يجب نسي صلاته صحيحة. افطر في رمضان نسيانا. صيامه صحيح. تطيب وهو محرم.

حلق رأسه وهو احرم لبس المخيط نقول لا فدية عليه - [00:15:11](#)

هذا لان هذه الاشياء من باب ماذا؟ ها؟ التروك والنواهي. فما كان من قبيل التروك والنواهي هذا لا شيء عليه. ما كان من باب الاوامر

ماذا؟ ها؟ يأتي به الا اذا كان لا يمكن الادارة خلاص انتهى - [00:15:33](#)

سقط هذا فيما يتعلق بحقوق ماذا حقوق الله. طيب ما يتعلق بحقوق الادميين ها؟ وش الحكم؟ لا بد ان يأتي به. اخطأ ظرب سيارة

غيره خطأ فاضمن نسي اكل طعام غيره نسيانا نقول بانه يضمن. الله سبحانه وتعالى قال وما كان لمؤمن ان يقتل - [00:15:53](#)

مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهل وهذا في الخطأ. الله عز وجل ضمنه. ففي حقوق

الادميين في الخطأ والنسيان. هل يكون سبب - [00:16:21](#)

للتخفيف ها لا يكون سبب في الظمان لكنه سبب في التخفيف فيما يتعلق باي شيء بالائم. نعم. ومن امثلته اي ما يتعلق بحقوق الله

تعالى لو صلى بغير طهارة ناسيا فلا اثم عليه ويعيد الصلاة. لانه من باب الاوامر. اذا اكل الصائم - [00:16:41](#)

او شرب ناسيا فلا اثم عليه ويصح صيامه لانه من باب النواهي. اذا حلق المحرم رأسه ناسيا او شم طيبا بغير قصد فلا اثم عليه ولا

فدية لانه من باب النواهي. تنبيه من قتل خطأ لزمته الكفارة اجماعا. مع كون - 00:17:01

كفارة حقا لله تعالى وذلك لعظم شأن القتل واحتياطا للنفوس. يعني القتل هذا من باب التروك. يعني من باب الترك ولا نحن قلنا حقوق الله عز وجل في باب التروك تسقط بالنسيان وخطأ او لا تسقط؟ تسقط لكن القتل هنا ما اسقطها الله عز وجل - 00:17:21 الكفارة لماذا؟ لعظم شأن النفس. النفس عظم شأنها تجب الكفار كفارة الخطأ وشبه العمد اذا قتل خطأ او شبه عمد وجبت الكفارة. نعم الامر الثاني ما يتعلق بحقوق المخلوقين. اولاً من حيث الحكم التكليفي لا اثم عليه - 00:17:41

ومن حيث الحكم الوضعي الضمان لا يسقط لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة. مثاله لو اتلف مال شخص يظنه ما له او لبس ثوب غيره حتى ابلاه يظنه له. فلا اثم عليه وعليه الضمان. السبب الثالث من اسباب التخفيف - 00:18:04

المرض وهو كل ما يكون معه حرج ومشقة ظاهرة حال فعل المأمور. نعم المرض سبب من اسباب التخفيف. قال الله عز فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. فنقول بانه سبب من اسباب التخفيف لكن ما هو المرض - 00:18:24

كما قلنا في المشقة هو الذي يلحق معه حرج ومشقة ظاهرة. لا مجرد المرض. فاذا كان هناك حرج ومشقة ظاهرة فنقول بانه سبب للتخفيف. اذا كان يتعبه الى اخره. كما قلنا بعض العلماء قال لي خل بالخشوع وبعض العلماء قال الذي يرغب - 00:18:44

انهاء العمل. نعم. السبب الرابع السفر وهو الخروج من الوطن على قصد السفر عرفاً وله شروط. اعلم على السفر العلم له شروطاً يعني المسافة يحدونها بثمانية واربعين ميلاً. بعض العلماء يقول يرجع الى العرف - 00:19:04

كل ما تعارف الناس انه سفر فهو سفر المدة. يعني بعض العلماء يجعلها اربعة ايام بعض العلماء وخمسة عشر يوماً مذهب احمد اربعة ايام مذهب ابي حنيفة خمسة عشر يوماً. الرأي الثالث رأي ابن عباس تسعة عشر يوماً الى اخره - 00:19:24

المهم بعض العلماء يجعل ذلك راجع للعرف. فما عده الناس سفراً فهو سفر ترخص فيه السبب الخامس الجهل بالاحكام الشرعية كلها او بعضها الا ان كان مفراطاً فلا يعذر. فيعذر بالجهل حديث العهد - 00:19:44

في سلام او من نشأ في بادية بعيدة عن بلاد الاسلام ويعذر العامي بما يدق ويغمض من مسائل الفقه. دون ما يعلم من الدين بالضرورة كالجهل بوجوب الصلاة وتحريم الزنا ونحو ذلك - 00:20:03

وضابط العذر في الجهل اذا لم تقم عنده شبهة او قامت ولم يمكنه التعلم. هذا هذا ضابط الجهل. نعم ضابط الجهل الذي يكون عذراً يقتضي التخفيف ما هو ضابطه؟ ضابطه - 00:20:19

اذا لم تقم عنده شبهة او قامت يعني اذا كانت عنده شبهة. نعم ضابط الجهل لا بد من امرين الامر الاول اذا لم تكن عنده شبهة او كانت عنده شبهة ويمكنه ان يتعلم. هذا لا يخفف عليه لانه مفراط - 00:20:38

اذا قامت عنده شبهة مثلاً قامت عنده شبهة ان المضمضة واجبة. وامكنه ان يسأل. وينظر هذا ليس عذراً في التخفيف. شبهة وامكنه ان يتعلم اما اذا لم تقم عنده شبهة - 00:21:05

او قامت عنده شبهة ولا يمكن ان يتعلم فهذا يقتضي التخفيف يعني متى نقول لا يخفف عنه شرطين الشرط الاول لا تكن عنده شبهة الشرط الثاني عنده شبهة ولا يمكن ان يتعلم - 00:21:24

ها فهذا يخفف عنه او لا يخفف نقول يخفف اعيد ما هو الجهل الذي يكون سبباً للتخفيف ليس عنده شبهة عنده شبهة لا يمكن ان يتعلم. هنا يخفف عنه اما اذا - 00:21:47

كانت عنده شبهة ويمكنه ان يتعلم ها لا يأخذ التخفيف كما قلنا عنده شبهة ان الاستنشاق واجب ويمكنه ان يسأل لكن ما سأل هذا مفراط ما يخفف عنه. نقول وضوءك غير صحيح - 00:22:10

لكن اذا ما كانت عنده شبهة اصلاً يظن ان الاستنشاق غير واجب اصلاً او كان عنده شبهة لكن ما يجد احد يسأل هنا يقتضي التخفيف نعم احسن الله اليكم والتخفيف في الجهل لا يخلو من امرين الامر الاول ما يتعلق بحقوق الله. من حيث الحكم التكليفي يسقط الاثم - 00:22:29

ومن حيث الحكم الوضعي الضمان ان كان في باب الواامر فانه يضمن ولا يسقط. وان كان من باب النواهي والطروق فانه يسقط ولا

يضمن ومن امثلته لو صلى وعلى ثوبه نجاسة جاهلا فصلاته صحيحة ولا اثم عليه. لان ازالة النجاسة - [00:22:52](#)

من باب النواهي لو شرب الخمر حديث العهد بالاسلام جاهلا بالتحريم فلا اثم عليه ولا يحد. لانه من باب النواهي قال شيخ الاسلام العذر بالجهل في باب الاوامر والنواهي لحديث المسية في صلاته وقد اخل بركن الطمأنينة. ولم يأمره النبي - [00:23:12](#)

صلى الله عليه وسلم بقضاء ما تقدم من الصلوات. يعني عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان حقوق الله عز وجل يعذر فيها بالجهل في باب الاوامر في باب النواحي - [00:23:32](#)

يعني الرأي الاول التفريق مثل الخطأ والنسيان ما كان من باب الاوامر لا يعذر مثل المظلمة من باب الاوامر لا يعذر ما كان من باب الترويك يعذر. مثل ازالة الخبث جاهل على ثوبه نجاسة جاهل. يعذر - [00:23:47](#)

شيخ الاسلام يقول لا فرق في باب الجهل. في الجهل لا فرق بين باب بين الاوامر والنواهي. ما دام انه جاء اهل فاننا نعذره. في الاوامر وفي النواحي. فاذا كان يجهل ان مسح الرأس ركن. نعذره - [00:24:08](#)

يجهل ان الاكل للصائم يفطر او ان الجماع للصائم يفطر. او ان التطيب للمحرم لا يجوز نعذره. يعذر في باب الاوامر في باب النواهي في الجهل لكن كما تقدم لنا ضابط الجهل ما هو ضابط الجهل الذي يكون عذرا تقدم بيانه - [00:24:28](#)

فهذا كلام ابن تيمية رحمه الله نعم. الامر الثاني ما يتعلق بحقوق المخلوقين من حيث الحكم التكليفي لا اثم عليه. ومن حيث الوضعي الضمان لا يسقط لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة. ولذلك تجب الدية على القاتل خطأ. حقوق - [00:24:53](#)

قل ادميين ما تسقط بالجهل. لو جهل يظن هذا الطعام له وجهل. واذا هو لزيد واكله. نقول بان بانه يضمن. نعم السبب السادس الاكراه وهو حمل الغير على امر لا يرضاه لو خلى نفسه - [00:25:13](#)

والاكراه على قسمين. الاول اكراه ملجئ وهو من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع. بل هو كالالة فليس بمكلف اتفاق يعني لو اخذ شخص شخصا ورماه وسقط على شخص ومات. هذا المرمي - [00:25:35](#)

كالالة هذا غير مكلف الثاني اكراه غير ملجئ بان يكون له قدرة واختيار فليس بمكلف. لقوله تعالى الا من اكراه وقلبه بالايمن لا يكون الاكراه سببا للتخفيف الا بشروط الشرط الاول ان يكون المكروه قادرا على ايقاع ما هدد به. والمكروه ليس قادرا على دفعه. يعني لو ان صبيا - [00:25:53](#)

اكراه بالغاً شخصا كبيرا صبي اكراهه على ان يفطر في رمضان هذا نقول ليس اكراهها لان المكروه ليس قادرا على ايقاع ما هدد به والمكروه قادر على دفعه. نعم ثانيا ان يكون الاكراه عاجلا ليس اجلا - [00:26:25](#)

ثالثا ان يكون ما يكره عليه يشق تحمله. رابعا ان يعلم او يظن المكروه ان المكروه سيوقع ما هدد به خامسا ان يكون الاكراه بغير حق. نعم هذي شروط الاكراه. الشرط الاول كما سلف - [00:26:51](#)

ان يكون المكروه قادرا على ايقاع ما هدد به. والمكروه غير قادر على دفعه والشرط الثاني ان يكون عاجلا. يعني يعني مثلا يقول اتلف هذا المال والا ضربتك. لو قال والا اضربك بعد يوم او يومين هذا ليس اكراه. لانه يمكنه ان يدفعه - [00:27:09](#)

نعم يمكنه ان يدفعه وممكن ان يقال هذا ايضا اكراه ممكن لكنها اشترط الاصوليون هذا الشرط والشرط الثالث حصول المشقة كما تقدم اما ان يحصل المكروه اما ان يحصل له ضرر او يحصل له مشقة - [00:27:31](#)

فيها حرج وتعيب سواء عليه او مثلا يعني ان يكرهه على ان يضربه ضرب فيه مشقة او يضرب احد اقاربه احد اقاربه مما تحصل له به يحصل له مشقة في ضربه الى اخره - [00:27:53](#)

نعم الشرط الرابع ان يعلم او يظن المكروه ان المكروه سيوقع ما هدد به يعني عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم المكروه ان المكروه سيوقع ما هدد به. او يظن او يتساوى الامران. او يتساوى الامران. يعني شك ربما يوقع وربما - [00:28:13](#)

لا يوقع والصواب انه اكراه في كل الحالات الثلاث اذا علم اذا ظن اذا تساوى عنده الامران. نعم. مسألة حكم الاكراه بالنسبة للائم والضمان حكم الجهل. على ما تقدم. لكن الاصل ان الضمان يكون على المكروه كما لو اكراه على اتلاف مال - [00:28:37](#)

غيره. وقد يكون الضمان على المكروه والمكروه. كما لو اكراه زيد عمرا على القتل. فالقصاص عليهما جميعا وكذا ما يتعلق باتلاف الطرف

او المنفعة. ثانيا على المكروه كما لو اكره شخص على ان يصلي بغير وضوء فتلزمه الاعانة - [00:28:59](#)

نعمة هذي قاعدة وهي ان الاصل ان الظمان يكون على من؟ ها؟ على المكروه. يعني مثلا شخص اكرهك على ان تتلف مال زيد وقمت باتلافه هو اللي يضمن المكروه هو الذي يضمن. لكن قد يكون الاكراه عليهما جميعا. مثل لو - [00:29:19](#)

قال اقتل زيدا والا قتلتك. وذهب وقتله. فالظمان على المكروه والمكروه. اما مكروه فانه يضمن لانه تسبب الى قتله. واما المكروه لانه باشر. ونفسه ليست اولى بالبقاء من نفس المقتول فالظمان عليهما جميعا - [00:29:42](#)

كذلك ايضا قد يكون الظمان على المكروه دون المكروه. مثل لو قال اكرهه على ان يصلي الى غير القبلة نقول يضمن المكروه يجب عليه ان يعيد الصلاة. قال صلي الى غير القبلة. اكرهه على ذلك فنقول يجب عليه ان يعيد - [00:30:06](#)

الصلاة. لكن لو كان صائما واکرهه ان يأكل يقول صيامه صحيح الزوج اكره زوجته على الجماع. نقول صيامها صحيح يصلي ثم اكرهه ان يأكل او ان يتكلم في صلاته. نقول الصلاة صحيحة. لكن لو انه اكرهنا - [00:30:28](#)

او ان يصلي بغير وضوء نقول يعيد. نعم احسن الله اليكم. السبب السابع النقص وهو انواع. الاول الجنون وهو فقد للعقل يصحبه اضطراب وهيجان احيانا فلا تجب عليه العبادات البدنية كالصلاة ولا المركبة من البدن والمال كالحج وكذا الحدود والقصاص. بخلاف المالية - [00:30:54](#)

يجب في ماله كالزكاة والنفقات الشرعية وقيم المتلفات ووروش وقروش الجنائيات. نعم الجنون الجنون من اسباب التخفيف طيب التكليف بالنسبة للجنون نقول تنقسم الى اقسام. القسم الاول العبادات البدنية المحضة - [00:31:18](#)

لا تجب عليه مخفف عنه العبادات البدنية المحضة لا تجب عليه لا يجب عليه الوضوء ولا الغسل ولا الصلاة ولا الصيام الى اخره. القسم الثاني العبادات المركبة من المال والبدن - [00:31:40](#)

الحج العمرة الكفارات لا تجب عليه القسم الثالث القسم الثالث العبادات المالية والحقوق المالية تجب عليه ليس سببا للتخفيف. القسم الثالث العبادات المالية مثل الزكوات. الحقوق المالية مثل نفقات يجب ان ينفق على اولاده وعلى والديه - [00:31:57](#)

الاتلافات قيم المتلفات قروش الجنائيات هذا المجنون اتلف مالا جنى ارسل جنانية في ماله قيمة اتلاف في ماله. فعندنا العبادات المالية والحقوق المالية ها تجب عليها ولا تجب؟ تجب احسنتم - [00:32:26](#)

القسم الرابع الحدود والقصاص لا يجب عليه لو انه قتل ما يقتل. زنا ما يرجى ولا يجلد. شرب الخمر لا يعاقب الى اخره نعم الثاني العته وهو نقص في العقل يصحبه خمول وكسل وسكون. وينقسم الى قسمين عته ليس معه ادراك حكمه - [00:32:48](#)

حكم المجنون عته معه ادراك حكمه حكم الصبي المميز ويأتي بيانه. نعم. المعتوه فرق فرق المجنون والمعتوه. الجنون فقد العقل. العته ماذا؟ نقص في العقل تجد المعتوه يعني انسان هادي وخامل - [00:33:13](#)

يا عم هادي وخامد. عنده نقص في العقل هذا المعتوه هل هو مكلف او لا؟ نقول اذا كان ما عنده ادراك ابد ها حكمه حكم ماذا؟ المجنون كما تقدم في الاقسام - [00:33:36](#)

اذا كان معه ادراك حكمه حكم الصبي. وسيأتينا حكم الصبي. اقسام اقسام حكم الصبي. نعم الثالث الانوثة والاصل تساوي الذكور والاناث في التكليف الا ما دل الدليل عليه كصلاة الجماعة والجمعة والجهد والاذان - [00:33:49](#)

هذي قاعدة الاصل تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية الا لدليل. فمثلا الان مثلا صفة الصلاة المرأة كالرجل ترفع يديها تارة حذو المنكبين تارة الى فروع الازنين تضع يدها اليمنى على اليسرى على الصدر اه - [00:34:10](#)

الاصل تساوي الاحكام تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية الا لدليل الدليل دل على ان صلاة الجماعة تجب على الذكور ولا تجب على الاناث. صلاة الجمعة تجب على الذكور لا تجب على الاناث - [00:34:32](#)

فهد يجب على الذكور لا يجب على الاناث. لكن ما عدا ذلك الاصل التساوي الزكاة تجب على الجميع الصيام الحج المرأة يصح ان تعقد تبيع تشتري كالذكر فهذي قاعدة لان خطابات الشارع موجهة للجميع. نعم. الرابع الرق وهو وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر بالله - [00:34:51](#)

عز وجل والاصل تساوي الارقاء والاحرار في العبادات البدنية المحضة. كالصلاة والصيام دون المالية كالزكاة. ودون المركبة من من المال والبدن كالحج والجهاد. نعم الرق عجز حكمي يقوم بالانسان سبب الكفر بالله عز وجل. ايضا عندنا قاعدة وهي ان الاصل تساوي الاحرار - [00:35:16](#)

والارقة في الاحكام البدنية العملية الا لدليل احكام لان الخلقة واحدة. والطبيعة واحدة. فالاصل انهم يتساوون وهذا مسلك الظاهرية. لان العلماء لهم بالنسبة للارقة مسلكان جمهور العلماء دائما ينصفون احكام الرق على نصف احكام الاحرار. مسلك الظاهرية هو احسن المسالك - [00:35:41](#)

واختيار الشيخ السعدي رحمه الله وان الاصل هو تساوي الاحرار والارقاء في الاحكام البدنية المحضة الا الا المالية نستثني المالية لماذا؟ لان الرقيق لا يملك. الرقيق لا يملك. هو ملك لسيده. فنقول بالنسبة للرقيق - [00:36:11](#)

عليه الجماعة كما تجب على الحر. تجب عليه الجماعة كما تجب على الحر. تصح عقوده. كما تصح عقود الحر لكن اذا باع واشترى لابد ان يأذن له سيده. فالاصل القاعدة هي ماذا؟ ها؟ تساوي ماذا؟ الاحرار والارقة - [00:36:31](#)

في الاحكام البدنية الا لدليل. احكام البدنية نخرج ماذا؟ الاحكام المالية. نعم نخرج الاحكام المالية. نعم السبب الخامس من اسباب النقص النوم والاغناء. فلا اثم عليهما في ترك الأمور وفعل المحظور. لكن يجب عليهما - [00:36:51](#)

تدارك الأمور الذي يجب تداركه. نعم. يعني مثلا النائم لو انه شارب الخمر وهو نائم او قذف وهو نائم. قل هذا سبب للتخفيف. او المغمى عليه. سبأ او نام عن الصلاة. سبب للتخفيف - [00:37:14](#)

رفع القلم عن ثلاثة لكن يجب عليها الأمور التي يمكن ان يتداركها يجب عليه ان يتداركها. نام عن الصلاة يجب انها دارك. لكن نام عن الجهاد والجهاد انتهى الان خلاص انتهى. نعم. السادس الصغير - [00:37:32](#)

فلا يجب على الصغير العبادات البدنية كالصلاة والصوم. ولا المركبة من المال والبدن كالحج والجهاد. وكذا الحدود والقصاص واما المالية فتجب في ماله كالزكاة والنفقات الشرعية وقيم المتلفات وعروش الجنائيات. وتصح منه العبادات اذا ميز - [00:37:52](#)

الا الحج والعمرة فيصحيان من غير المميز. نعم. الصغير الصغير نقول بانه ينقسم الى اقسام بالنسبة للصغير. القسم الاول العبادات البدنية المحضة. وش مثاله؟ عبادات بدنية محضة الصلاة الوضوء الغسل التيمم - [00:38:12](#)

تصح منه اذا كان مميزا تصح منه ولا تجب عليه. تصح منه ولا تجب عليه واجرها لمن للنفس الصغير من عمل صالحا في نفسه. ولوليه اجر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة - [00:38:36](#)

هذا حج قال نعم ولك اجر. هذا القسم الاول العبادات البدنية المحضة تصح منه ولا تجب عليه تصح منه اذا ميز. ولا تجب عليه واجرها له ولوليه اجر. القسم الثاني - [00:38:56](#)

عبادات المركبة من المال والبدن. لا تجب عليه. القسم الثالث القسم الثالث. حنا قلنا في القسم الاول نعم العبادات المركبة من المال والبدن هذه لا تجب عليه لكن بالنسبة الحج والعمرة تصحان يعني لا يجب ان على الصغير لكن يصحان حتى - [00:39:16](#)

من غير المميز المهم العبادة المركبة من المال والبدن نقول بانها لا تجب عليه مثل الكفارات الحج والعمرة الى اخره هذه نقول لا تجب عليه القسم الثالث القسم الثالث العبادات المالية المحضة مثل الزكوات ها ما الحكم هنا - [00:39:41](#)

تجب عليه. حتى وان كان غير مميز. القسم الرابع الحقوق المالية. مثل قيم المتلفات ووروش الجنائيات والنفقات تجب عليها ولا تجب؟ نقول تجب عليه. لكن العلماء يقولون جنابة الصغير اذا بلغ - [00:40:07](#)

الثلث اي تكون على الجنيه على من؟ العاقلة. يعني آآ ما زاد على الثلث تكون على العاقلة. القسم الخامس الحدود والقسم يجب عليه او لا يجب عليه نقول لا يجب عليه - [00:40:27](#)

القسم السادس عقوده. نعم عقوده بيع وشراءه الى اخره يقول العلماء يقولون يصح تصح عقود الصغير في ثلاث مواضع. تصح عقود الصغير في ثلاث مواضع. الموضع الاول في الامور اليسيرة مثلا في المكتبة يجلس يبيع مثل هذا الكتاب في البقالة يبيع الاشياء اليسيرة بريال - [00:40:43](#)

الين وخمسة عشرة الامور اليسيرة تصح منه ثانيا اذا كان في العقد مصلحة محضة اذا كان في العقد مصلحة محضة مثلا شخص وهب صبيا الف ريال قال قبلت الصبي. مصلحة محضة وليس مصلحة محضة. مصلحة محضة. نقول يصح منه - [00:41:11](#)

الثالث اذا راهق وقارب البلوغ هذا يؤذن له في شيء من التصرفات لكي نعرف هل رشد او لم يرشد فعليه ماله اذا راهق وقارب البلوغ فهذا نأذن له في بعض التصرفات لكي ننظر هل رشد او - [00:41:34](#)

لم يرشد. قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم امواله. ابتلاؤهم اختبارهم نعم. السبب السابع العسر وعموم البلوى وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه او الابتعاد عنه. كمن به - [00:41:54](#)

بول ولا يمكن التحرز منه. نعم العموم العسر وعموم البلوى. الانسان وضابط ذلك حيث يصحب المرء ان يتخلص من ذلك آآ مثل من به سلسله مثل ايضا الموسوس ساري بعض الناس يبني - [00:42:17](#)

بهذا المرض الوسواس هذا يخفف عنه الموسوس هذا خفف عنه. قد يوسوس بالمضمضة نقول لا تمضمض. لا تتمضمض. قد يوسوس بمسح الرأس نقول لا تمسح الرأس هذا يخفف عنه ضابط شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه. يصير فيه مشقة وخرج عليه - [00:42:37](#)

قد يوسوس في القيام في تكبيرة الاحرام. هذا يسقط عنك نعم والدليل ذلك قول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج نعم احسن الله اليكم من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير. القاعدة الاولى الضرورات تبيح المحظورات ويأتي - [00:43:00](#)

السلام عليها. القاعدة الثانية الضرورات تقدر بقدرها بقدرها. ويأتي الكلام عليها. القاعدة الثالثة لا واجب مع العجز اي ان الواجب المفروض بالكتاب والسنة يسقط بواحد من امرين. الامر الاول العجز كسقوط الحج عن العاجز بماله - [00:43:23](#)

وبدنه. الثاني الحرج والمشقة الظاهرة كسقوط كسقوط القيام في الصلاة عند الحرج والمشقة. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم كما تقدم لنا ان الواجبات تسقط بواحد من امرين. العجز او الحرج - [00:43:43](#)

الظاهر دون التعب اليسير كما تقدم الكلام عليه في ضابط المشقة. نعم - [00:44:03](#)